@ 348 @ $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

ذكر علماؤنا هذه الآية في أن القود واجب على شريك الأب خلافا لأبي حنيفة وعلى شريك الخاطئ خلافا للشافعي وأبي حنيفة لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا إن اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

تعلق بذلك جماعة من العلماء في أن الفعل الواقع خطأ أو نسيانا لغو في الأحكام كما جعله ا تعالى لغوا في الآثام وبين النبي صلى ا عليه وسلم عندهم بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

وهذا لا حجة فيه لأن الحديث لم يصح والآية إنما جاءت لرفع الإثم الثابت في قوله تعالى (! !) [البقرة 284] فأما أحكام العباد وحقوق الناس فثابتة حسب ما يبين في سورة النساء إن شاء ا تعالى وا أعلم